

أمر رئاسي عدد 129 لسنة 2018 مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 7 ديسمبر 2018 إلى غاية 5 جانفي 2019.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي